مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 20 /كانون الاول/2024
المجلد(5)- العدد(4)-الجزء(1) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

(ال) العهدية في روضة الحدائق في شرح الرسالة اللامية)لعبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت. ق. 11هـ) دراسة وتحقيق

م . د . زينا كامل شاكر
مديرية تربية الانبار– وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: (ال) العهدية، الأنطاكيّ، روضة الحدائق

الملخص:

يتناول البحث دراسةً وتحقيقا للقسم الثاني من أقسام (ال) التعريف وهو (ال) العهدية في كتاب (روضة الحدائق في شرح الرسالة اللامية) لعبدالرزاق بن مصطفى الانطاكي(ق.11هـ) وهو كتاب شرح فيه مؤلفه الرسالة اللامية هي رسالة مختصرةٌ تناول فيها الأنطاكيّ (الألف واللام) بقسميها التعريفية والزائدة،وحدد أقسامها الثلاثة: الجنسية والعهدية والاستغراقية، ثم تناول كلَّ قسمٍ منها بالشرح والتأويل ذاكرًا آراء علماء النحو في كلِّ تفصيلةٍ يذكرها.

يقع المخطوط في أربع نسخٍ قمْتُ بنسخها بعد اختيار الأصل منها، ثم قابلت النسخ الثلاثة عليها تثبيتًا للنصِّ و تجنبًا للنقص الذي من الممكن أنْ يطرأ على الأصل وتنحيةً به عن الخطأ والزلل.

البحث الذي بين أيديكم هو قسمٌ من المخطوط النحويّ المذكور وقد اخترتُ من اقسام (ال) التعريفية (ال) العهدية اولا ثم (ال) الجنسية.

التمهيد: اشتمل البحث على قسمين:

القسم الأول: تناولت فيه حياة الأنطاكيّ بشكل موجز غير مخلٍّ؛ ذلك أنَّي قد تناولت حياته مفصَّلةً في بحث سابقٍ مع بيان نسخ المخطوط وصورٍ منه، أمَّا في هذا القسم فقد اشتملت الدراسة على بيان شخصية المؤلَّف في كتابه هذا ومنهجه فيه، وتناولت فيها النقاط التالية:

1- شخصية الأنطاكيّ في الروضة ومنهجه فيها.
2- الشواهد النحوية عند الأنطاكي: (القرآن الكريم، الحديث النبويّ الشريف).
3- مصادره أو العلماء الذين ينقل عنهم، واللغات واللهجات.

ثم وقفت على النتائج التي توصل إليها البحث.

القسم الثاني: تمَّ فيه التحقيق الذي بدأت فيه بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص العلماء والنُّحاة خرجتها من منابعها الأصلية إنْ كان النقل نصًّا أو نقلا بالمعنى فقط، وقد أيدتُ ذلك بالهامش .

القسم الأول: الأنطاكي اسمه ومؤلفاته وشخصيته النحوية:

1- الأنطاكيّ:

والأنطاكي[(1)] من علماء القرن الثاني عشر وقد بخلت المصادر علينا بذكره وذكر علمه وعلمائه وكيف كان تلقيه للعلم أو حتى شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، غير أنَّ ما لمسته من كتابه هذا من علمٍ وفقه دلالة واضحة على علو شأنه وطول باعه في علوم العربية نثر ذلك العلم وبثه في مؤلفات قد أثرت المكتبة العربية منها:

1- مفتاح الوصول شرح مرقاة الأصول، ولم يزل مخطوطا.
2- ذريعة الطعام فيما جاء فيه من الأحداث والأخبار، وقد حققه : أحمد فريد المزيدي وطبعته دار الكتب العلمية 2020.
3- خلاصة الذريعة في الطعام.
4- كشف الكنوز في بحر الرموز، مخطوط محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية في المملكة العربية السعودية، ونسخو منه محفوظة في اللجنة الملكية لشؤون القدس.
5- الطب النبوي في منافع المأكولات .

أمَّا وفاته فلم تذكر المصادر سنة محددة لوفاته وقد اكتفت ببيان القرن الذي توفي فيه وهو قبل القرن (11هـ)[(2)].

شخصيته النحوية:

يتميز الأنطاكيَّ بشخصيةٍ نحويةٍ قويّةٍ بارزة فنراه تارة يوضِّح ويفسر أقوال النُّحاة، وتارة يوازن بين الآراء مختارًا منها ما هو أجود مستدلا بأدلة سديدةٍ فمن ذلك قوله: (((و) عند بعض المحققين منهم : عضد الملَّة والدين، والسيد الشريف (جزئية و) أمَّا امر (العام فآلة) بملاحظة جزئياته إلا أنَّ المعنى الموضوع له، وذلك أنَّ (ال) لو وضعت له لوقع مجازات لا حقائق لها واللازم باطل ؛ لأنَّه لو كان كذلك لما اختلف أهل اللغة في وجود تلك المجازات، ولما احتاج في نفي استلزام المجاز الحقيقة إلى أنْ يتمسك فيه بأمثلة نادرة .

أقول: لا نسلم لزوم وقوعها؛ إذ يجوز استعمال الموضوع للكليّ في أفراده من حيث إنَّها من أفراده /5و/ ألا ترى أنَّهم قالوا: إنَّ اطلاق الدَّابة على الفرس من حيث إنَّه من أفراد ما يَدُبّ في الأرض حقيقة.

ولا نسلم أيضا لزوم عدم الاختلاف؛ إذ يجوز أنْ يكون هذا الاختلاف [مبنيًّا على ذلك الاختلاف] ولا بد لنفي ذلك من دليل))[3]

وقد يبطل رأيا او يراه بعيدًا كقوله: ((فإنْ قلت: فإذا أطلق المعرَّف بـ(ال) العهدية على الحصة لزم كونه مجازًا سواء قيل: أنَّ اسم الجنس وُضِع للحقيقة فقط، أو لها مع وحدةٍ لا بعينها، أو خلاف الوضع الافراديّ، والأول باطلٌ بالاتفاق، والثاني : بعيدُ))[4].

وقد يردُّ أو يوجّه رأيا نحويًّا كما ورد في قوله: ((وتنقسم (ال) الجنسية إلى ثلاثة أقسام، وتنحصر فيها عند [بعض] أئمة الأصول ، وأكثر المحققين خلافًا لصاحب التنقيح وبعض النحاة، وإنَّما لم يجعلوا (ال) العهدية الخارجية قسمًا أيضًا من (ال) الجنسية بأنْ يُقال: أنَّ (ال) ما يُشارُ بها إلى المفهوم فإنْ أُشير بها إليه من حيث تحققه في فردٍ معينٍ، أو في فردٍ ما، أو في الأفراد، أو من حيث هو هو؛ ((لأنَّ معرفة الجنس غير كافٍ في تعيين شيءٍ من أفراده بل يُحتاج فيه إلى معرفةٍ أخرى)) ، هكذا قال السيد الشريف$[قدس سره] وفيه نظر ؛ لأنَّ معرفة الجنس غير كافية أيضًا /8و/ في الحمل على كلّ الأفراد فكما يجوز الحمل عليه بالقرينة يجوز الحمل على المعنيين بالقرينة على أنَّ - قدس سره - قد ذكر ((أنَّ ضم النشر بقدر الإمكان واجب)) فيجب أنْ يُجعَل العهد الخارجي أيضًا راجعا إلى الجنس والكلام بعدُ موضع تأمل))[5]

منهجه في الروضة: يبدأ الأنطاكيُّ الروضةَ بمقدمة وتقسيم وخاتمة، ذكر في المقدمة اسمه كاملًا وسبب تأليفه للروضة فيقول: ((فيقول أفقر العبيد إلى ربّه الغني عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي عامله الله تعالى بلطفه الخفيّ، وأجزاه بوعده الخفيّ لمَّا اختصرت اللامية مع ما فيه من اللطائف المحتجبة ، اردت ان أشرحه ليكون حديقة في حدائق العلماء، وروضةً في رياض الأخلاء، وما توفيقي إلَّا بالملك المنَّان ، إنَّه وليُّ كل أمر والمستعان))

ثم ينتقل إلى البسملة اتباعًا لما ورد في كتاب الله وسنة نبيه -عليه أفضل الصلاة والسلام- ثم الحمدلة متناولا اعرابهما وذكر معانيهما

أمَّا التقسيم فبدأ بتعريفه كمصطلحٍ منطقيٍ وبيَّن نوعيه متخذًا إيَّاه مدخلًا لبيان تقسيمات (ال) التي جعلها على نوعين هما: (ال) التعريف، و (ال) الزائدة .

ثم شرع ببيان أقسام (ال) التعريف وهي:

1- التي للعهد إذا تقدَّم المعهود لفظًا أو معنىً فهي للعهد الحقيقي، وإنْ تقدَّم حُكمًا فللعهد التقديريّ.

2- التي للجنس إذا أشير بها إلى المفهوم من حيث تحققه إمَّا في الكلام أو إذا كان المقام خطابيًّا .

3- التي للاستغراق إذا صحَّ وقوع (كلّ) محلها حقيقةً فهي لاستغراق الأفراد، وإنْ كان مجازًا فلاستغراق الخصائص .

وينتقل بعد ذلك إلى القسم الثاني وهي (ال) الزائدة التي لم تدلّ على التعريف فهي آنئذٍ على قسمين: لازمةٌ وعارضة وكعادته يفصل بذكر أقسامهما وأسباب كونها لازمة او عارضة مع ذكر الأمثلة على كل تفصيلةٍ يذكرها.

أمَّا الخاتمة فقد لخَّص بها عمله السابق وحدد تاريخ الانتهاء من التأليف بقوله: ((وقد وقع الفراغ من هذا التأليف الموسوم بـ(روضة الحدائق) يوم الثلث في شهر المحرم [سنة] سبعة عشر ومئة وألف فلله الحمد أولا وآخرًا والصلاة والسلام على نبيه خاتما وعلى آله وأصحابه ناصرا هذه النقوش بخط المؤلّف))[6]

تخلل عمله هذا ذكر الفوائد والتنبيهات، ويمكن ايجاز ما ظهر من شخصيته النحوية بالتالي:

1- ذكره لبعض المسائل النحوية المشهورة بإيجاز دقيق كما في قوله: ((وإنَّما اختار (ل) على الهمزة الموضوعة للتعريف وحدها عند المبرّد ، وزيدت عليها اللام للفرق بينهما وبين همزة الاستفهام، وعلى اللام الموضوعة له وحدها عند سيبويه وزيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن ، وهذا هو المختار عند بعض المحققين ذهابًا لكل مذهب))[7].

2- يميل نحويّا إلى المشهور من آراء النُّحاة أو المجمع عليها، وكثيرا ما يستشهد على آرائه بكلام النُّاة الذين يعتد بهم ومنهم الرضيّ الاستراباذي والشريف الجرجاني، كما في قوله : ((فإنْ قلت: فإذا أطلق المعرَّف بـ(ال) العهدية على الحصة لزم كونه مجازًا سواء قيل: أنَّ اسم الجنس وُضِع للحقيقة فقط، أو لها مع وحدةٍ لا بعينها، أو خلاف الوضع الافراديّ، والأول باطلٌ بالاتفاق، والثاني : بعيدٌ .

قلت: قال نجم الأئمة : ((وإنَّما جُعِل ذو اللام موضوعًا لشيء بعينه كالرجل والفرس، وإنْ كان مركبًا؛ لأنَّ المركبات أيضًا موضوعة بالتأويل، أمَّا يجعل اللام مع مدخولها ككلمة واحدة لشدة الامتزاج، أو يجعلها من حيث عدم استقلالها وكونها كجزء الكلمة كأنَّها موضوعة مع ما أدخِلَت عليه وضع الافراد)) وقال السيد الشريف [قدس سره] : ((والظَّاهر أنَّ الاسم في المعهود الخارجيّ له وضع آخر بإزاء خصوصية كل معهود ، ومثله يُسمى وصفًا عامًّا)) ، [(ف)] يسمى ما

يُشار بها إلى حصة ((ال) العهدية) الخارجية تقول: عَهَدتُ فلانًا، إذا أدركته ولقيته؛ وذلك لتقدم ذكر المعهود))[8].

ثانيًا: الشواهد النحوية: هي الأدلة والبراهين التي اعتمدها النُّحاة الأوائل والمحدثون لإثبات صحة الآراء التي يعتمدونها أو التي يؤمنون بها، وكذا كانت اللسان المدافع والحجة الدامغة لدحض الآراء المخالفة نحوية كانت أم لغوية.

وأول هذه الشواهد وأعلاها درجةً هو القرآن الكريم بقرآته، ثم الأحاديث النبوية الشريفة، ثم كلام العرب من شعر ونثر، وقد اكتفى الأنطاكيّ بالاستشهاد بالقرآن الكريم الذي مثَّل القسم الأكبر من الاستشهاد، ثم تلاه الحديث النبويّ الشريف، وكانت صور استشهاده كالآتي:

1- **القرآن الكريم** : يُعدُّ القرآن الكريم الدليل الأعلى والحجة الوثقى فبه تُقعَّدُ القواعد النحوية واللغوية فهو أوثق نصٍّ منذ أنْ أُنزل على النبي (ﷺ) وإلى قيام الساعة، فهو لسان التميمي والطائيّ والعرب قاطبةً تنوعت صور استعمال الأنطاكيّ للشاهد القرآني على صورتين هما:

ما استعمله كدليلٍ على كلامه كما في: (((و) تنقسم (ال) العهدية إلى قسمين : (ال) التحقيقية، و(ال) التقديرية ، وتنحصر فيهما؛ لأنَّه (إنْ تقدم المعهود [عليها]) ؛أي: على [ال] العهدية (لفظًا)؛ أي: تقدمًا لفظيًّا، أو من جهة اللفظ الثاني ، سواء كان كلاهما مفردين /6ظ/ أو مُثنيين أو جمعين، وسواء كان الأول معرفةً أو نكرةً، وسواء كان عين الثاني أو لا، وسواء كان كلاهما من [لفظ] واحد أو من الاثنين، نحو قوله تعالى: يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ(112) وَجاءَ السَّحَرَةُ ﴾[9] ، وقوله تعالى:وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾[10]

أو ما يردُّ به رأيًا كما في قوله: ((وقد يقال: العهد التحقيقيّ: ما تقدَّم ذكره صريحًا، والتقديريّ: مالم يتقدم ذكره صريحًا فيكون مثل: انطلق رجلٌ ، والمنطلق ذو جدٍّ، عهدًا تقديريًّا، وإذا كانت (ال) العهدية ما تقدم المعهود عليها مطلقًا (ف) قالوا: (كانت) (ال) العهدية الخارجية (كالضمير) الغائب في الاحضار ثانيًا لتوقف كل منهما على تقدُّم الذكر مطلقًا حتى صحَّ أنْ يسد مسدها مع مدخولها، نوقض بقوله تعالى: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[11] ؛ إذ لا يصح أنْ يُقال: كـ(هي) على الفصيح)).

2- الحديث النبوي الشريف: تابع الأنطاكي النُّحاة الأوائل بقلة الاستدلال بالحديث النبويّ ففي هذا القسم لم يستشهد به إلا في موضعين اثنين فقط هما: ((أمَّا إلى مذهب الخليل وهو أنَّ (ال) كـ(هل) موضوعة له فظاهر ، وإمَّا على مذهبهما فبناءً على كونه من باب (قُتِلَ بنو فلانٍ) وقد قُتِل واحدٌ منهم، وعلى حرف التعريف مع أنَّه أشمل للميم على لغة حِميَرٍ ونفرٍ من بني طيء ،

وعليه قوله عليه السلام : ((ليس من أمبر أمصيام في أم سفر)) لصدق /4و/ (ال) على الميم مع [إنَّه] أخصر وجه؛ لأنَّها بدلٌ من اللام فقط عندهم فصار أصل (أمْ) (أل))).

والثاني: قوله : ((ووجه الحصر أنَّ (ال) الجنسية (إنْ أشير) اشارةً ذهنيةً لا حسيّة (بها) ؛ أي: بـ(ال) الجنسية (إليه) ؛أي: [إلى] المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث (التحقق) ؛ أي: تحقق مفهوم مدخولها بناءً على أنَّ الأحكام المجراة على المفهوم إنَّما تثبت لها في ضمن الكُلّ أو البعض [والتحقق] (إمَّا) أنْ يُعتَبر ويقصد (في) ضمن (الكُلّ) سواء كان كلّ الأفراد أو كل خصائصها وكانت لغويةً أو عُرفيّةً، واعتبار التحقق والقصد في ضمنه إنَّما يكون (إذا كان المقام خَطابيًّا) بفتح الخاء يُطلَب فيه الظنّ لا يقينيا مثل: ((المؤمنُ غرٌّ كريم ، والمنافقُ خِبٌّ لئيمٌ)) ، فيُراد بكلٍّ من المفرد والتثنية والجمع أفرادها إلى أنْ لا يبقى فردٌ من أفراده خارجًا بعلة))[12]

ووجه الحصر أنَّ (ال) الجنسية (إنْ أشير) اشارةً ذهنيةً لا حسيّة (بها) ؛ أي: بـ(ال) الجنسية (إليه) ؛أي: [إلى] المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث (التحقق) ؛ أي: تحقق مفهوم مدخولها بناءً على أنَّ الأحكام المجراة على المفهوم إنَّما تثبت لها في ضمن الكُلّ أو البعض [والتحقق] (إمَّا) أنْ يُعتَبر ويقصد (في) ضمن (الكُلّ) سواء كان كلّ الأفراد أو كل خصائصها وكانت لغويةً أو عُرفيّةً، واعتبار التحقق والقصد في ضمنه إنَّما يكون (إذا كان المقام خَطابيًّا) بفتح الخاء يُطلَب فيه الظنّ لا يقينيا مثل: ((المؤمنُ غرٌّ كريم ، والمنافقُ خِبٌّ لئيمٌ)) ، فيُراد بكلٍّ من المفرد والتثنية والجمع أفرادها إلى أنْ لا يبقى فردٌ من أفراده خارجًا بعلة))[13]

ثالثًا: مصادره أو العلماء الذين ينقل عنهم، واللغات واللهجات.

تنوعت مصادر الأنطاكيّ في كتابه هذا بين: علماء نحويين ينقل عنهم لغةً من اللغات أو رأيًّا، وبين علماء الأصول وعلماء بلاغيين أصوليين أو بلاغيين ومن أهم العلماء الذين نقل عنهم هم:

1- يوسف بن ابي بكر بن محمد السكاكي ت (626هـ).
2- ابن الحاجب وهو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ت(646هـ)
3- رضيّ الدين الاستراباذيّ محمد بن الحسن ت(686هـ)
4- عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد الايجيّ ت(756هـ)
5- ابن هشام الأنصاريّ عبد الله جمال الدين بن يوسف ت(761هـ).
6- السعد التفتازاني هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (793هـ)
7- علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجانيّ ت(816هـ)

النتائج:

يمكن اجمال ما تم التوصل إليه إلى عدة نقاط هي:

1- استعماله مصطلحات التمريض مثل: قال بعضهم، وبعض المحققين، بعض أئمة الأصول وغيرها من الألفاظ، يوضح ذلك قوله: (((إنَّ (ال)) موضوعةٌ لغة (عند بعض) أئمة الأصول (للتعريف مطلقًا))[14]، وكذا قوله: ((وإنَّما اختار (ل) على الهمزة الموضوعة للتعريف وحدها عند المبرِّد، وزيدت عليها اللام للفرق بينهما وبين همزة الاستفهام، وعلى اللام الموضوعة له وحدها عند سيبويه وزيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن ، وهذا هو المختار عند بعض المحققين ذهابًا لكل مذهب.))[15]

2- اهتمامه بتعريف المصطلحات بدقة عالية كما في تعريفه لمصطلح التقسيم بقوله: ((والمراد بالحصة: فردٌ من أفراد مدلول اللفظ، فإن كان مفردًا فلواحد من الآحاد، وإنْ كان مثنى فلواحد من المثنات وإنْ كان جمعًا فلواحد من الجماعات هذا مذهب أهل العربية))[16]

3- تميزت شخصية الأنطاكيّ بأنَّها نحويّةٌ بصرية استعمل مصطلحات النحو البصريّ .

القسم الثاني: التحقيق:

(إنَّ (ال)) موضوعةٌ لغة **(عند بعض)** أئمة الأصول[17] **(للتعريف[18] مطلقًا)** قال السَّكَّاكيّ: وهو اقرب[19]، واستصوبه السيد الشريف: ذلك أنَّ معنى التعريف مطلقًا هو العهد والاشارة إلى أنَّ مدلول اللفظ معلومٌ حاضرٌ في ذهن السامع سواء كان الحاضر ماهيَّةً[20] أو حِصةً وأمَّا /3ظ/ أنَّ ذلك الحاضر هو الحقيقة، أو حصة منها فأمرٌ خارج عن حقيقة تعريف العهد بل هو راجعٌ إلى معروض التعريف، أعني: الحاضر لا إلى معنى التعريف، أعني الاشارة إلى الحضور فلو اعتبر خصوصية الحاضر، ويُسمَّى[21] الاشارة إلى حضور الحقيقة تعريفَ الحقيقة وإلى حضور الحصة تعريف العهد كان ذلك امتيازًا بمجرد اصطلاح، والكلام في ماهية تعريف الحقيقة وامتيازها في نفسها عن تعريف العهد[22]، وإذا كانت موضوعةً بمعنى التعريف مطلقًا كان تعريف الجنس قسمًا من التعريف، كما أنَّ ما سمّوه تعريف العهد قسمٌ آخر منه.

ثم إنَّ الحاضر[23] ماهيةً كان أو حصةً جاز أنْ يكون حضوره إمَّا: تحقيقًا كما في قولك: أحمدُ حمدًا، وهو الحقيقيّ بالحمد، وإمَّا تقديرًا بأنْ يُنزّل الحقيقة منزلة المعهود الحقيقيّ بوجهٍ من الوجوه الخطابية، وهو إمَّا لكون الشيء محتاجًا إليه على طريق التحقيق[24]، أو على طريق التهكم، فهو لذلك حاضرٌ في الذهن، أو لأنَّه عظيم الخطر معقودٌ به الهمم لذلك على أحد الطريقين، أو لأنَّه لا يغيب عن الحسّ[25] على أحدهما، وأمَّا لأنَّه جارٍ على الألسن كثير الدوران في الكلام على أحد الطريقين[26].

وإنَّما اختار[27] (ل) على الهمزة الموضوعة للتعريف وحدها عند المبرِّد[28]، وزيدت عليها اللام للفرق بينهما وبين همزة الاستفهام، وعلى اللام الموضوعة له وحدها عند سيبويه[29] وزيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن[30]، وهذا هو المختار عند بعض المحققين[31] ذهابًا لكل مذهب.

أمَّا إلى مذهب الخليل وهو أنَّ (ال) كـ(هل) موضوعة له[32] فظاهر[33]، وإمَّا على مذهبهما فبناءً على كونه من باب (قُتِلَ بنو فلانٍ) وقد قُتِل واحدٌ منهم، وعلى حرف التعريف مع أنَّه أشمل للميم على لغة حِميَرٍ[34] ونفرٍ من بني طيء[35]، وعليه قوله عليه السلام[36]: ((ليس من أمبر أمصيام في أم سفر))[37] لصدق /4و/ (ال) على الميم مع [إنَّه[38]][39] أخصر وجه؛ لأنَّها بدلٌ من اللام فقط عندهم[40] فصار أصل (أمْ) (ألْ) كما صرَّح به صاحب المفصَّل[41] ونجم الأئمة[42] على أنَّه يشمل حرف النداء[43]؛ إذ هو حرف تعريف عند بعض المحققين، وأمَّا ما قاله -قدس سره-: ولم يقل ابن الحاجب حرف التعريف مع كونه شاملًا للميم؛ لعدم شهرته[44] فليس بشيء؛ إذ عدم شهرة شيءٍ لا تقتضي عدم ذكره بل ذكره.

وأمَّا[45] المقتضى له شهرته مع أنَّه ذكر في بحث المعرفة كلامًا يدلُّ على ما ذكرناه، وبهذا يظهر غلط ما قاله الأزهريّ : أنَّ الوجه الصحيح[46] أنْ لا يكتب الألف في ذلك الحديث وغيره، لأنَّها ميم جُعِلت كالألف واللام[47].

(و)[48]عند **(أكثر**[49]**)** المحققين أنَّها موضوعةٌ **(ل)**معنيين: تعريف **(العهد)** الخارجي، **(و)**تعريف **(الجنس)** فحينئذٍ كانت مشتركة لفظًا بينهما عندهم، ويكون تعريف الاستغراق والعهد الذهني وتعريف الحقيقة[50] أقسامًا لتعريف الجنس[51]، وأمَّا عند بعض أئمة الأصول فكانت مشتركةً معنى، ومن هذا رُجِّح مذهبه على مذهبهم فقدمناه عليه، وعند صاحب التنقيح **(وبعض)** النُّحاة أنَّها موضوعة لمعانٍ ثلاثة؛ ولهذا أخرنا هذا اعرف ذلك[52].

تعريف **(العهد مطلقًا)** سواء كان عهدًا خارجيا أو عهدًا ذهنيًّا قال السيد الشريف: اختلفوا في المعهود الذهنيّ فجعله بعضهم قسمًا من المعهود، وبعضهم قسمًا من أقسام الجنس، **(و)**تعريف **(الاستغراق)** سواء كان استغراق الأفراد، أو استغراق الخصائص، وسواء كان حقيقا أو عرفيا، وإنَّما اكتفى هنا بالإطلاق، ولم يقل مطلقا ولم يكتف بالعهدية[53] لنكتةٍ لا تخفى على من له دربة.

(و)تعريف **(الحقيقة)** والماهية والطبيعة قال السيد الشريف: الظاهر من كلام بعض النُّحاة أنَّ لـ(ال) ثلاثة معانٍ: تعريف العهد[54]، وتعريف الاستغراق، وتعريف الحقيقة، وقد يُتوهم أنَّ هناك معنى رابعًا وهو العهد الذهني[55]/ 4ظ/ وقال التفتازانيّ: ((ذهب المحققون إلى أنَّ اللام لتعريف

العهد والحقيقة لا غير، إلا أنَّ القوم أخذوا بالحاصل وجعلوه أربعة أقسام توضيحا وتسهيلا))[56] فتأمل.

ولمَّا اختلفوا في وضع الحروف[57] فذهب أكثر المحققين إلى أنَّها وضِعت لأمرٍ عامٍّ بشرط استعمالها في جزئياتها، وذهب بعضهم إلى أنَّها وضِعَت لجزئياتها باعتبار ملاحظتها بذلك الأمر العامّ[58]، أراد أنْ يُبيّن أنَّ مَن ذهب إلى الأول قال: [إنَّ][59] تلك المعاني كليَّة، ومَن ذهب إلى الثاني قال: إنَّها جزئية فقال: **(وهي)** :أي: المعاني التي وضعت لها (ال) من التعريف مطلقًا[60]، ومن تعريف العهد وتعريف الجنس، ومن تعريف العهد مطلقًا وتعريف الاستغراق وتعريف الحقيقة (**كليَّةٌ**) إلا أنَّ التي توضع[61] لها مطلقا بل وضِعت لها **(بشرط الاستعمال)** ؛ أي: استعمال(ال) **(في جزئياتها)** ؛ أي[62]: في جزئيات تلك[63] المعاني؛ إذ لا تدل على معنىً في نفسها كما في الاسم والفعل[64]، وإليه ذهب الكاتبي[65] ونجم الأئمة[66]، والتفتازاني[67]، وذلك أنَّ (ال) لو وضعت لكل واحدٍ واحد[68] من جزئيات أمرٍ عامٍ باعتبار ملاحظتها به لجاز الوضع لأمرٍ لم يوجد حين الوضع ولَزِم ارتكاب خلاف الأصل إذ الأصل كون اللفظ على قدر المعنى، ومن ثمة قالوا : إنَّ الاشتراك اللفظي والترادف خلاف الأصل[69]، وكون الوضع غير متعدد ههنا لا[يجدي][70] نفعًا[71].

(و) عند بعض المحققين منهم : عضد[72] الملَّة والدين، والسيد الشريف **(جزئية و)** أمَّا امر **(العام فآلة)** بملاحظة[73] جزئياته إلا أنَّ المعنى الموضوع له، وذلك أنَّ (ال) لو وضعت له لوقع مجازات لا حقائق لها واللازم باطل[74]؛ لأنَّه لو كان كذلك لما اختلف أهل اللغة في وجود تلك المجازات، ولما احتاج في نفي استلزام المجاز الحقيقة إلى أنْ يتمسك فيه بأمثلة نادرة .

أقول: لا نسلم لزوم وقوعها؛ إذ يجوز استعمال الموضوع للكليّ في أفراده من حيث إنَّها من أفراده /5و/ ألا ترى أنَّهم قالوا: إنَّ اطلاق الدَّابة على الفرس من حيث إنَّه من أفراد ما يَدُبّ في الأرض حقيقة.

ولا نسلم أيضا لزوم عدم الاختلاف؛ إذ يجوز أنْ يكون هذا الاختلاف [مبنيًّا على ذلك الاختلاف][75] ولا بد لنفي ذلك من دليل[76].

(التقسيم)

والتقسيم: إمَّا((تقسيم الكل إلى أجزائه وهو تفصيله وتحليله إليها، ولا يصدق المقسَم على أقسامه))[77] ضرورةَ أنَّ الكلَّ لا يُحمل على جزئه من حيث هو جزؤه، ويكون كُلُّ قسم داخلا في ماهية المقسَّم.

وإمَّا تقسيم الكلي إلى جزئياته، وهو انْ يُضم [إليه][78] قيود متباينة أو[79] متخالفة فيحصل بانضمام كل قيدٍ قسمٌ منه[80] ، فعلى الأول: يكون التقسيم حقيقيًا تتباين فيه الأقسام، وعلى الثاني: يكون اعتباريًّا تتصادق فيه الأقسام، ويصدق المقسم على أجزائه[81] [82]، ويكون داخلًا في مفهوم أقسامه، و أيًّا ما كان ففيه ضمٌّ ويُسمى المضموم إليه مقسمًا، والقيد مع الانضمام قسمًا نظرًا إلى المقسم، وقسيما نظرًا إلى عديله فصار قسم الشيء ما كان مندرجا تحته وأخص منه، وقسيم الشيء ما كان مقابلا لآخر ومندرجًا معه تحت ذلك الشيء، والأصل في التقسيم إنَّما يكون على وجه ينضبط جميع الأقسام، ويسمى ذلك الضبط حصرًا[83] .

(إنَّ (ال)) أي: ما يُطلق عليه (ال) المستعملة منقسمةٌ إلى قسمين[84]: **((ال) تعريف، و(ال) زائدة)** ومنحصرةٌ فيهما؛ أي: لا يجتمعان فيها، ولا تخلو من[85] أحدهما، قال بعض المحققين[86]: ليس المراد بمثل قولهم : منحصرة بيان حكم المقسَّم حتى يُردّ بما حُقِّق أنْ لا حكم في التقسيم وأنَّه من تتمة تعريف المقسَّم، بل المراد به تكميل تعريفه بتصويره[87] ثانيا بضم قيودٍ إليه تحصيل[88] أقسامًا له، وأنت خبيرٌ أنَّ هذا إنَّما يصح على من اشترط صحة الحمل بين المعرَّف والمعرِّف ، وأمَّا على من اشترط /5ظ/ الحمل[89] فلا.

واللام في **(لأنَّها[90])** متعلقة بما فُهم ممَّا سبق من الانحصار والانقسام من غير تقديرٍ على ما ذهب إليه بعض النُّحاة من أنَّ الظرف يُكتفى فيه رائحة الفعل[91]، وعند بعضهم يُقدَّر عامله[92].

وجه الحصر أنَّ (ال) **(إمَّا)** من صفتها أو ذو **(أنْ تدل)** أو دالةً على ما قاله بعض المدققين[93] في قوله تعالى: **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**[94] ؛أي: معمولكم[95].

وقال بعض المحققين: لا حاجة إلى ذلك التأويل للفرق بين المصدر وبين الفعل مع أنَّ في صحة الحمل وعدمه، وذلك أنَّ الفاعل ملحوظ في (أنَّ) مع الفعل بخلاف المصدر فإنَّه حدث فقط[96] .

(على التعريف) والاشارة[97] **(الأولى: (ال) تعريفٍ[98]، والثانية: (ال) زائدة)** .

فإنْ قلت: أنَّ ابن هشام جعل أقسامها ثلاثةً[99] وجعل (ال) الداخلة على اسمي الفاعل والمفعول قسمًا منها[100]، قلت: إنَّها إن كانت حرف تعريف فداخلة في (ال) تعريف، وإلا فداخلةٌ في (ال) زائدة

كما سيأتي على أنَّ السيّد الشَّريف[101] قد ذكر: ((أنَّ ضمّ النَّشرِ بقَدر الامكان واجبٌ))[102]، **(أمَّا) القسم (الأول ف)** ينقسم إلى قسمين:

(ال) الخارجية و(ال) الجنسية وينحصرُ فيهما[103]؛ لأنَّهما **(إنْ أشير)** اشارةً ذهنيةً لا حسيّةً؛ أي: بالجوارح والأعضاء[104] إلا أنَّ الاشارة الذهنية لمَّا كانت تارةً بجوهر اللفظ إلى حصةٍ كما في العَلَم وبآلة إليها[105] كما في الاضافة و(ال) العهدية، وتارةً بجوهره إلى المفهوم كما في العَلَم الجنسيّ وبآلةٍ إليه كما في الاضافة و(ال) الجنسية قيّد **(بها)** ؛أي: بـ(ال) احترازًا عن غيرها **(إلى حصته[106])** ؛ أي: إلى فردٍ ولم يُقيّدها بمعينة[107] كما قيّدوها بها احترازًا عن العهد الذهنية؛ لعدم الاحتياج إليها كما لا يَخفى .

والمراد بالحصة: فردٌ من أفراد مدلول اللفظ، فإن كان مفردًا فلواحد من الآحاد، وإنْ كان مثنى فلواحد من المثنات[108] وإنْ كان جمعًا فلواحد من الجماعات هذا مذهب أهل العربية[109] /6و/ .

ولم يُرد بالحِصَّة الكليّ[110] المضاف إلى فردٍ كانسان [فرد][111] زيد، وضاحك عمرو، وكاتبٍ بكر، وغيرها كما هو مذهب أهل الميزان[112] حتى يرِد أنَّ الأولى إلى فردٍ، فيقال: تفسير الحصة [113] بالفرد تسامحٌ فإنَّها أمرٌ كليّ مع الاضافة والفرد هو المركب منه ومن التشخيص[114][115].

أو تكلُّم بالمجاز تسمية للكلّ باسم الجزء ولم يرد بها أيضا ما يكون أخصّ من مدلول[116] (ال)[117] ولو باعتبار وصفٍ[118] اعتباريّ[119] حتى يُتجه أنَّ المفهوم مع قيد[120] الحضور حصةٌ منه فلا يحصل الامتياز بين (ال)[121] العهدية الخارجية، وبين (ال) الجنسية[122].

فإنْ قلت: فإذا أطلق المعرَّف بـ(ال) العهدية على الحصة لزم كونه مجازًا سواء قيل: أنَّ اسم الجنس وُضِع للحقيقة فقط، أو لها مع وحدةٍ لا بعينها، أو خلاف الوضع الافراديّ، والأول باطلٌ بالاتفاق، والثاني : بعيدُ .

قلت: قال[123] نجم الأئمة[124]: ((وإنَّما جُعِل ذو اللام موضوعًا لشيء بعينه كالرجل والفرس، وإنْ كان مركبًا؛ لأنَّ المركبات أيضًا موضوعة بالتأويل، أمَّا يجعل اللام مع مدخولها ككلمة واحدة لشدة الامتزاج، أو يجعلها من حيث عدم استقلالها وكونها كجزء الكلمة كأنَّها موضوعة مع ما أدخِلَت عليه وضع الافراد))[125] وقال السيد الشريف [قدس سره] : ((والظَّاهر أنَّ الاسم في المعهود[126] الخارجيّ له وضع آخر بإزاء خصوصية كل معهود[127]، ومثله يُسمى وصفًا[128] عامًّا))[129]، [(ف)][130] يسمى ما يُشار بها إلى حصة **((ال) العهدية[131])** الخارجية تقول: عَهَدتُ فلانًا، إذا أدركته ولقيته؛ وذلك لتقدم ذكر المعهود[132] .

(و) تنقسم (ال) العهدية إلى قسمين[133] : (ال) التحقيقية، و(ال) التقديرية[134]، وتنحصر فيهما؛ لأنَّه **(إنْ تقدم المعهود [عليها][135])** ؛أي: على [ال][136] العهدية **(لفظًا)**؛ أي: تقدمًا لفظيًّا، أو من جهة اللفظ الثاني[137]، سواء كان كلاهما مفردين /6ظ/ أو مُثنيين أو جمعين، وسواء كان الأول معرفةً أو نكرةً، وسواء كان عين الثاني أو لا،

وسواء كان كلاهما من [لفظ]( ) واحد أو من الاثنين، نحوآ قوله تعالى: يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (112) [138][139]، وقوله تعالى: قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ [140] وكما تقول لصاحبك: إنَّ زيدًا قد سعى بك. فيقول: أ وَ قد فعل السفيهُ؟

وكما إذا قال قائل : جاءني رجلٌ من قبيلة كذا، أو رجلان أو رجال، فتقول له: الرجل الذي جاءك أعرفه، أو الرجلان اللذان جائيا[141] كذا أعرفهما، أو الرجال الذين جاءوك أعرفهم[142] .

(أو معنىً) كقوله تعالى: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى[143] وكقولك: انطلق رجلٌ إلى موضعٍ، والمنطلِق ذو جدٍّ فتأمل[144].

(ف)تسمى**(ال) العهدية (التحقيقية[145])** لتقدم ذكر المعهود حقيقةً، و **(إلا)** ؛أي: وإنْ لم يتقدم لفظًا ولا معنىً أو[146] كلمةً، أو في حيّز النفي تفيد عموم النفي وشموله، كما في قوله تعالى:**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا** [147] **(بل)** تقدم **(حكمًا ف)**يسمى (ال) العهدية (التقديرية)؛ لتقدم ذكره تقديرا أو حكما، وذلك إمَّا لكونه حاضرا وهذا لا يقع إلا بعد[148]:

اسم الاشارة نحو : جاءني هذا الرجل.

واي المنادى نحو: ياءيها الرجلُ .

أو إذا الفجائية نحو: خرجت فإذا السبع .

أو في اسم الزمان[149] نحو: الآن كذا، قاله ابن مالك[150]، وابن عصفور[151].

وقال نجم الأئمة: إنَّ اللام في الأولين[152] لتعريف الحاضر وفي غيرهما لتعريف الغائب[153]، واعترض ابن هشام: ((بأنَّك تقول: شاتم رجل بحضرتك، لا تشتم الرجل، فهذه للحضور[154] في غير ما ذكر، ولأنَّ التي بعد (إذ[155]) ليست لتعريف شيءٍ حاضرٍ حالة التكلم، وبأنَّ الصحيح[156] في الداخلة على (الآن) أنَّها زائدة؛ لأنها لازمة، ولا يعرف أنَّ التي للتعريف وردت لازمة بخلاف الزائدة، والمثال الصحيح قوله تعالى: /7و/ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[157]))[158]، وإمَّا لكونه مُعيّنًا عند المخاطب حقيقة أو ادعاءً لغرض، أو مشهورا بحيث لا يرجع مطلق اللفظ إلا إليه نحو: خرج الأميرُ، و زيدٌ الأفضل[159].

وقد يقال: العهد التحقيقيّ: ما تقدَّم ذكره صريحًا، والتقديريّ: مالم يتقدم ذكره صريحًا[160] فيكون مثل: انطلق رجلٌ ، والمنطلق ذو جدٍّ، عهدًا تقديريًّا، وإذا كانت (ال) العهدية ما تقدم المعهود عليها مطلقًا **(ف)** قالوا: **(كانت)** (ال) العهدية الخارجية **(كالضمير)**[161] الغائب في الاحضار ثانيًا لتوقف كل منهما على تقدُّم الذكر مطلقًا حتى صحَّ أنْ يسد مسدها مع مدخولها، نوقض بقوله تعالى: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى [162] [163] ؛ إذ لا يصح أنْ يُقال: كـ(هي) على الفصيح[164] [165] وأجيب بأنَّ عدم صحته؛ لكون الجارّ كافًّا وإلا فلا مانع من مسد الضمير لو أُجري بغيره فقيل مثلها[166].

(و) إنْ اشيرت بـ(ال) اشارةً ذهنيةً لا حسيّةً لا إلى حصةٍ بل (إلى) حضورٍ(مفهوم) مدخولها في ذهن المخاطب سواء كان معنىً حقيقيًا، أو مجازيا أو كنويًّا: الأسدُ الرَّامِي خيرٌ مِن الأسدِ المُفترسِ، ونحو: الطويل النجاد خير من القصير النجاد، وسواء اعتبر ذلك المفهوم من حيث التحقق، أو من حيث هو هو بلا ادّعاء اتحاده بالشيء، نحو: الرَّجُلُ خيرٌ مِن المرأةِ، أو بالادعاء كقولك: هو البطلُ المُحامي **(ف[167])** يُسمى ما يشار بها إلى المفهوم **(الـ الجنسية)** والمُعرَّف بها حقيقةً عند مَن قال: أنَّ اسم الجنس[168] موضوع للماهية فقط[169]؛ لأنَّه لا[170] يُستعمل إلا فيما وُضِعَ له، قال السيّد الشريف: ولا حاجة إلى وضع آخر في العهد الذهنيّ والاستغراق، والتعريف الجنسي إذا جعل أسماء الأجناس موضوعة للماهيات من حيث هي هي[171].

أمَّا القسم الأخير فظاهرٌ، وأمَّا الأول والثاني فإنَّما[172] /7ظ/ استعمل في الماهية كاستعمالها قبل دخول (ال) إلا أنَّه في حال التعريف اشارةً إلى تعيينها دون التنكير[173]، ومجاز عند مَن قال أنَّه موضوع لها مع وحدةٍ لا بعينها ضرورة أنَّه استعمل في جزء المعنى الموضوع له إلَّا أنْ تدعي أنَّ المُركَّب منه واسم الجنس موضوع بإزاء الحقيقة وضعا آخر فصار حقيقةً عرفيةً[174]، ومن ثم[175] قيل: حقيقة، أو يؤول بما قاله نجم الأئمة كما مرَّ[176]، فإنْ قلت: إنَّ المعرَّف بها إذا أُطلق على فردٍ خارجيّ، وكذا علم الجنس كما في: أدخل السوق، و: أرأيت أسامة مقبلًا ؟ حقيقةً هو أم مجاز ؟

قلت: قال التفتازانيّ: حقيقةً؛ لأنَّك إذا أطلقتها[177] عليه فإنَّما[178] أردت به الحقيقة، ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود، وانضمام القرينة فلم يستعملا إلا فيما وضع له[179]، وقال نجم الأئمة: مجازٌ؛ لأنَّ ذلك الاطلاق ليس بالوضع بل بمطابقة الحقيقة الذهنية لكلّ[180] فرد خارجي مطابقة كلّ كليّ عقليّ[181] لجزئياته الخارجية ، نحو قولهم: إنَّ[182] الانسان حيوان ناطق ، فإطلاقها[183] عليه ليس بحقيقة[184].

والتحقيق: إنَّ لفظ العامّ إذا أطلق على الخاص فلا يخلو: إمَّا باعتبار [عمومه أو باعتبار][185] خصوصه، والأول :حقيقة، والثاني مجاز تأمل.

وتنقسم (ال) الجنسية[186] إلى ثلاثة أقسام، وتنحصر فيها عند [بعض][187] ائمة الأصول[188]، وأكثر المحققين[189] خلافًا لصاحب التنقيح[190] وبعض النحاة، وإنَّما لم يجعلوا (ال) العهدية الخارجية قسمًا أيضًا من (ال) الجنسية بأنْ يُقال: أنَّ (ال) ما يُشارُ بها إلى المفهوم فإنْ أُشير بها إليه من حيث تحققه في فردٍ معينٍ، أو في[191] فردٍ ما، أو في الأفراد، أو من حيث هو هو؛ ((لأنَّ معرفة الجنس غير كافٍ في تعيين شيءٍ من أفراده بل يُحتاج فيه إلى معرفةٍ أخرى))[192]، هكذا قال السيد الشريف [قدس سره][193] وفيه نظر[194]؛ لأنَّ معرفة الجنس غير كافية أيضًا /8و/ في الحمل على كلّ الأفراد فكما يجوز الحمل عليه بالقرينة يجوز الحمل على المعنيين[195] بالقرينة على أنَّ - قدس سره - قد ذكر ((أنَّ ضم النشر بقدر الإمكان واجب))[196] فيجب أنْ يُجعَل العهد الخارجي أيضًا راجعا إلى الجنس والكلام بعدُ[197] موضع تأمل.

ووجه الحصر أنَّ (ال) الجنسية **(إنْ أشير)** اشارةً ذهنيةً لا حسيّة **(بها)** ؛ أي: بـ(ال) الجنسية **(إليه)** ؛أي: [إلى][198] المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث **(التحقق)** ؛ أي: تحقق مفهوم مدخولها بناءً على أنَّ الأحكام المجراة على المفهوم إنَّما تثبت لها في ضمن الكُلّ أو البعض [والتحقق][199] **(إمَّا)** أنْ يُعتَبر ويقصد **(في)** ضمن **(الكُلِّ)** سواء كان كلّ[200] الأفراد أو كل خصائصها[201] وكانت لغويةً أو عُرفيّةً، واعتبار التحقق والقصد في ضمنه إنَّما يكون **(إذا**[202] **كان المقام خَطابيًّا)** بفتح الخاء يُطلَب فيه الظنّ لا[203] يقينيا مثل: ((المؤمنُ غرٌّ[204] كريم ، والمنافقُ خِبٌّ[205] لئيمٌ))[206] ، فيُراد بكلٍّ من المفرد والتثنية والجمع أفرادها إلى أنْ لا يبقى فردٌ من أفراده خارجًا بعلة ايهام أنَّ القصد إلى فردٍ دون فردٍ آخر مع تحقق الماهية فيهما ترجيح أحد المتساويين على الآخر **(ف)**يُسمى ما يشار بها إلى المفهوم من حيث[207] تحققه في الكلّ بشرط كون المقام خطابيًّا

الهوامش:

---

(1) ينظر: هدية العارفين 568/1، وكشف الظنون 509/1.

(2) ينظر: خزانة التراث 655/1.

(3) صـ 9

(4) صـ 10.

(5) صـ 12.

[6] روضة الحدائق /19ظ/.

[7] صـ 7.

[8] صـ 10.

[9] سورة الأعراف: 112-113.

[10] سورة البقرة :13.

[11] آل عمران: 36.

[12] صـ 13 .

[13] صـ 13.

[14] صـ8..

[15] صـ7

[16] صـ 10.

[17] ذهب الأصوليون إلى أنَّ (ال) التعريف على قسمين: الأول: تعريف الجنس وهي ما كان مدلولها دالٌّ على الجنس وهو على اقسام هي: لام الحقيقة إذا قُصد تعيين الجنس من حيث ماهيته بقطع النظر عن الإفراد، ولام العهد الذهني إذا قُصِد به فردٌ غير متعيّن أو ظاهر أو حاضر، ولام الاستغراق إذا قُصِد الاشارة إلى المفهوم من حيث وجوده في ضمن جميع الأفراد.

والثاني : أنَّها للعهد الخارجي إذا كان مدلولها (حصة) فردٌ من مدلول اللفظ متعيَّن عند المخاطب . ينظر: شرح العصام على الكافية 39، و حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي 83/1، وكشاف اصطلاحات الفنون 1588/2

[18] التعريف عند الأصوليين: ((هو الاشارة إلى معهودٍ معيّن عند السامع من حيث هو معيّن، كأنَّه أشار إليه بذلك الاعتبار)). نواهد الأبكار 196/1، والحاشية على المطول108.

[19] جاء في مفتاح العلوم قوله: ((والتعريف بها إما أن يكون للجنس وهو أن تقصد بها نفس الحقيقة معينا لها كنحو الدينار خير من الدرهم أو للعهد وهو أن تقصد بها الحقيقة مع قيد الوحدة أو ما ينافيها معينا لذلك كنحو جاءني الرجل أو الرجلان أو الرجال)) مفتاح العوم 116.

[20] ماهية الشيء: منسوبة إلى (ماهو)، ويُطلَقُ على الحقيقة باعتبار صلوحها للجواب عن السؤال بما هو، كما يُطلَق عليها الحقيقة باعتبار أنَّ تحقق الشيء بها. شرح المواقف 3/ 18.

وهي عند الجرجاني: ((الماهية: تطلق غالبًا على الأمر المُتعقَّل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنَّهُ مقول في جواب ما هو يُسمَّى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللوازم له: ذاتًا، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولًا، ومن حيث إنَّهُ محل الحوادث: جوهرًا، وعلى هذا)) التعريفات 998.

[21] (وسم) في الأصل وما أثبته من النسختين (ب) و(ج).

[22] ينظر: المصباح في شرح المفتاح 235، و كشاف اصطلاحات الفنون 1588/2.

[23] يقصد به المفهوم الحاضر حقيقة على ارض الواقع أو ذهنًا .

[24] (الحقيقة) في (ج).

[25] (الحسن) في (ج).

[26] ينظر: المصباح شرح المفتاح 235.

[27] (اختار) نقص في (د) .

[28] جاء في المقتضب: ((فأما الألف التي تلحق مع اللام للتعريف فمفتوحة نحو الرجل والغلام لأنها ليست باسم ولا فعل وإنما هي بمنزلة قد وإنما ألحقت لام التعريف لسكون اللام فخولف بحركتها لذلك)) المقتضب 90/2.

[29] اختلف النقل عن سيبويه في تحديد حرف التعريف هل هو اللام وحدها أم الألف واللام فقد نقل عنه ابن مالك الذي وجدته في الكتاب أنَّ التعريف يكون بـ(ال) كاملة لكن الهمزة زائدة معتدٌّ بها حيث قال في كتاب: ((والحرف الذي تُعرَّف به الأسماء هو الحرف الذي في قولك: القوم والرجل والناس، وإنَّما هما حرفٌ بمنزلة قولك: قد وسوف،...، ألا ترى أنَّ الرجل إذا نسي فتذكر ولم يُرِد أنْ يقطع يقول: ألي، كما يقول قدي، ثم يقول: كان وكان. ولا يكون ذلك في ابنٍ ولا امرىءٍ، لأنَّ الميم ليست منفصلة ولا الباء.)) الكتاب 147/4.

[30] قال ابن الناظم: ((مذهب سيبويه: أن اللام وحدها هي المعرِّفة، لكنها وضعت ساكنة، مبالغةً في الخفة: إذ كانت أكثر الأدوات دورًا في الكلام فإذا ابتدئ بها لحقتها ألف الوصل مفتوحة، ليمكن النطق بها.))شرح ابن الناظم 69/1. ينظر: شرح المفصل لابن يعيش 86/1.

[31] منهم ابن مالك الذي ردَّ على الخليل بأنَّ التعريف للام وحدها دون الألف والألف للوصل بدلالة حذفها في درج الكلام لكثرة الاستعمال ، وكذا فإنَّ همزة لفظ الجلالة قد اختص بهمزة بكون همزته همزة قطع للتعظيم ولكثرة الاستعمال . ينظر: شرح ابن الناظم 69/1، ورصف المباني 70-71، والمساعد 1/ 195

[32] مذهب الخليل أنَّها حرف قائم بذاته لا زيادة فيه فهي بمنزلة (قد وسوف) مستدلًّا بـ:

- بقطع الهمزة بعدها في : يا ألله،
- وبالوقف عليهما معًا كما في: يا خليليَ أخبرا واستخبرا الـ منزلَ الدارس عن حيٍّ حلال
- أنَّه لا تنفصل عنها، وقد تسقط درجًا لكثرة الاستعمال. ينظر: الكتاب 352/3، والجنى الداني 192، ورصف المباني 71.

[33] وقد وافقه ابن مالك : ((قال الشيخ: ومذهب الخليل أقرب لسلامته من دعوى الزيادة في الحرف، ومن التعرض لالتباس الاستفهام بالخبر، أو بقاء همزة الوصل في غير الابتداء مسهلة، أو مبدلة، ومن مخالفة المعهود في نقل الحركة إلى ما بعد همزة الوصل من الاستغناء عنها، فإنَّ المشهور من قراءة ورش أن يبدأ بالهمزة في نحو: الآخرة، والأولى، ولسلامته أيضًا من أن يرتكب حينئذ في همزة الوصل في السعة ما لا يجوز مثله إلا في الضرورة. وهو القطع في قولهم: يا الله، وها الله لأفعلن.)) شرح ابن الناظم 69/1، وينظر: شرح الرضي 241/3

[34] (حمر) في (ب) و(ج).

[35] ومنه قول بجير بن غنمة الطائيّ : ذَاكَ خَليلي وذُو يُوَاصِلُنِي ... يَرْمي وَرَائِي بامْسَهْمٍ و أمْسَلَمَهْ

الشاهد : امسهم و أمسلمة بجعل الميم عوضا عن اللام فيقولون في الرجل: أمرجل. ينظر: غريب الحديث 194/4، وتهذيب اللغة 449/15.

(36) (عليه الصلاة والسلام) في (ج)

(37) ينظر: غريب الحديث 194/4.

(38) (كونه) في (د) .

(39) زيادة من (ب).

(40) (عندهم) نقص في (ب)

(41) ينظر: المفصل 449، وشرح المفصل لابن يعيش 86/1، و685/5.

(42) ينظر: شرح الرضي على الكافية 241/3.

(43) جاء في شرح الرضي: ((والنداء، نحو: يا رجل، ومن لم يُعدّه من النحويين في المعارف فلكونه فرع المضمرات، لأن تعرفه، لوقوعه موقع كاف الخطاب)) 243/3.

وقد ردَّ هذا القول في موضع آخر حيث قال: ((وقال بعضهم: إنّما لم يجمعوا بينهما، كراهة اجتماع حرفي التعريف، وفيه نظر، لأنَّ اجتماع حرفين في أحدهما من الفائدة ما في الاخر وزيادة، لا يستنكر، كما في: لقد، وألا إن، ...، قالوا: وليس المحذور اجتماع التعريفين المتغايرين بدليل قولك: يا هذا، ويا عبد الله، ويا أنت، ويا ألله، بل الممتنع اجتماع أداتي التعريف لحصول الاستغناء باحدهما.)) شرح الرضي 374/1

(44) ينظر: حاشية محرم أفندي على الملا جامي 633.

(45) (وإنَّما) في (ج).

(46) (الصحيح) نقص في (ج) و(د).

(47) ينظر: تهذيب اللغة 449/15.

(48) في (ب): ثم. وفي النسخة (ج) جعلها من المتن.

(49) (كثير) في (ج). وقد جعلها من المتن

(50) في الأصل (الجنس) وما أثبته من (ب) و(ج).

(51) ينظر: تمهيد القواعد 825/2، و شرح المفصل 349/3.

(52) (اعرف ذاك) نقص في (ج).

(53) في (ب) : في العهدية.

(54) (العهد) نقص في (د) .

(55) ينظر: المصباح في شرح المفتاح 238.

(56) شرح التلويح على التوضيح 93.

(57) أي: تعيين اللفظ للمعنى الأصلي بحسب ما تواضع عليه العلماء في أصل اللغة . بنظر: الرسالة الرحمية 37-

[58] وهو عكس السابق فالمفهوم من كلام المصنف أنَّ (ال) حرف لا معنى له حتى يُستعمل في الجملة والسياق فيكتسب المعنى بين تعريف الجنس او العهد أو غيره.

[59] ما بين المعقوفتين زيادة من (ج) و(د) .

[60] (ومن التعريف مطلقا) نقص في (ج).

[61] (إلا أن (ال) لم توضع) . في (ب) و(د) .

[62] (أي) نقص في (ج).

[63] (تلك) نقص في (ج).

[64] وتفسير هذا القول: أنَّ أسماء الاشارة والمضمرات وحروف المعاني موضوعة للمفهوم الكليِّ الذي وُضعَت له اولًا ، وهذا المفهوم يندرج تحته باقي الضمائر وحروف المعاني وهو وضع عام لموضوعٍ له عامّ ، ف(أنا) يُستعمل للدلالة على متكلم معيَّن، و(هذا) للدلالة على أنَّ المشار إليه مفرد مذكر، ولا يُستعملان إلا لأفراد معينةٍ في غير ما يكون للمجاز أو من قبيل المشترك ينظر: الرسالة الرحمية 38.

[66] ينظر: شرح الرضي 260/4، وكذا جاء في كتابه قوله: ((فكل اسم دخله اللام، لا يكون فيه علامة كونه بعضا من كل، إذ تلك العلامة هي التنوين، وهو لا يجامع اللام، ...، فينظر في ذلك الاسم، فإن لم يكن معه قرينة، لا حالية ولا مقالية دالة على أنه بعض مجهول من كل، كقرينة الشراء الدالة على أن المشترى بعض، في قولك: اشتر اللحم، ولا دالة على أنه بعض معين، كما في قوله تعالى: او(اجد على النار هدى)

فهي اللام التي جيئ بها للتعريف اللفظي، والاسم المحلى بها لاستغراق الجنس، سواء كان مع علامة الوحدة، كالضربة، أو مع علامة التثنية أو الجمع، كالضربتين، والعلماء، أو تجرد عن جميع تلك العلامات، كالضرب، والماء، وإنما وجب حمله على الاستغراق لأنه إذا ثبت كون اللفظ دالا على ماهية خارجة فإما أن يكون لجميع أفرادها أو لبعضها، ولا واسطة بينهما في الوجود الخارجي، وإن كان يمكن تصورها في الذهن خالية عن الكلية والبعضية، لكن كلامنا في المشخصات الخارجية، لأن الألفاظ موضوعة بإزائها، لا في الذهنية)) 237/3.

[67] ينظر: شرح التلويح 93.

[68] أي: الوضع المفرد للكلمة أنْ تدلَّ الكلمة الواحدة على معنىً واحد لم يشترك فيه كثيرون لا محققا ولا مقدَّرا ، فهو بهذا معرفة لتعيُّنه، وهذا الافراد أمَّا أن يكون مطلقًا وضعًا و استعمالًا، فهو علمٌ شخصيٌّ وجزئيٌّ حقيقيّ ، وإمَّا أن يشترك فيه كثيرون تحقيقا أو تقديرًا فكليٌّ . ينظر: ارشاد الفحول 52/1.

[69] في (ب) زيادة : (إذا الأصل) .

[70] ما بين المعقوفتين زيادة من (ج) و(د) .

[71] ينظر: العجالة الرحمية شرح الرسالة الوضعية 41.

[72] تساءل العضد في شرحه على مختصر المنتهى عن كون المشترك اللفظي هل هو واقع في اللغة واجاب عنه بقوله: ((والأصحُّ وقوعه لنا اطباق أهل اللغة على أنَّ القُرءَ للطهر والحيض معًا على البدل من غير ترجيح ، وهو معنى الاشتراك .)) شرح العضد على مختصر المنتهى 37

[73] (الملاحظة) في (ج).

[74] ووجه بطلانه هو اشتراك المعاني على لفظ واحدٍ، ذلك أنَّ اللفظ مع المعنى له ثلاثة مراحل: الوضع الأول للمعنى الحقيقي المتواضع عليه في أصل اللغة، والمعنى المجازيّ الذي يُتوصل إليه بملاحظة القرائن، والثالث: المشترك ، دلالة المشترك على النقيض في المحل الواحد هذا هو محل البطلان عندهم لعدم القدرة على تحديد المعنى بدون وجود القرائن وفي هذه الحالة لا داعي لوجود لفظ يُحتاج لمعرفة معناه للقرينة.. وقد ردَّهم : بأنَّه آنئذٍ يُستدلُّ على معناه بذكر المعنى الاجمالي للفظة ، وكذا بوقوعه في القرآن الكريم في قوله تعالى : (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وقوله : وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 114/1.

[75] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (ج).

[76] ينظر: الكليات 935

[5] ينظر: مختصر المنتهى 25، والكليات 264.

[78] ما بين المعقوفتين زيادة من (ج)

[79][79] (و) في (ج).

[80] بنظر: : شرح المطالع 1/ 191 – 205، وآداب البحث والمناظرة 158.

[81] (و) في (ج).

[82] (أقسامه) في (د).

[83] ينظر: الكليات 264.

[84] ينظر: معاني الحروف للرماني 60 (348ه) ،و اللباب492/1، وابن هشام الذي جعل ابن عقيل (ال) لمعنى النعت والبدلية أولى من كونها زائدة، واستدل بـ: ما يَحسُنُ بالرجل خيرٍ منك، فكونها بدل أرجح عنده من كونها زائدة . ينظر: المساعد 200/1.

([85] عن) في (ب) و (ج) (د).

[86]) يشير المصنف إلى مسألة منطقية تتعلق بتعريف الشيء بتقسيمه إلى أقسامه وهل يصدق الجزء على الكلّ أم لا؟ اختلف المناطقة في ذلك إلى قسمين :

1- أنَّ الكلَّ لا يصدقُ على الأجزاء بحيثية كونه جزؤه، فإذا قلنا : أنَّ (ال) التعريف ليست هي عينها (ال) المستعملة
2- ، أنَّ الكلَّ يصدُق على الأجزاء أي: أنَّ (ال) التعريف هي عين (ال) المستعملة. على تقدير أنَّ (ال) التعريف لا يمكن أن تصدق على المستعملة بكامل معناها بل على خصوص معناها بكونها تفيد مفهوم التعريف .والذي يبدو: انَّ الكل يصدق على الجزء ذلك أنَّ التقسيم حاصلٌ ضمنًا ، فـ(ال) المستعملة تقسم على قسمين وكلُّ قسمٍ يختلف عن القسم الثاني . ينظر: شرح مختصر المنتهى 29، والكليات : 265، وخلاصة المنطق للفضلي 140.

[87]) يتحصل التعريف بـ: 1

1- بالتصور : وهو تصور معنى اللفظ تصورا اجماليًا ويكون تعريفا لغويًّا صِرفًا كسؤالنا عن معنى الغضنفر فيكون الجواب : إنَّه الاسد.

2- تصور ماهية المعنى ؛ اي: تفصيل ما دلَّ عليه الاسم اجمالًا لتمييزه في الذهن تمييزًا تامًّا. فيكون السؤال عنه بـ(ما) وتكون الاجابة عنه بذكر الجنس والحدِّ والرسم والفصل. كجوابنا عن : ماهي النخلة؟ فنقول : هي شجرةٌ مثمرةٌ للتمرِ ذات السعف.

3- طلب التصديق بوجود الشيء، فيُسأل عنه بـ(هل) ؛ اي: هل هو موجود؟

4- طلب التصديق باثبات صفة من صفاته او حال للشيء.

5- طلب العلة أو البرهان على صدق التعريف على المعرَّف. ينظر: المنطق لمحمد رضا المظفر : 93-95.

(88) (تحصل) في (د).

(89) (حمل) نقص في (ج) .

(90) في (ب) : ذاتها .

(91) أي: لا يُشترط أنْ يكون العامل في الظرف فعلٌ بحد ذاته بل إنّ أدنى مشابهةٍ للفعل تفي بالغرض، كما في اعمال المصدر ؛لشبهه بالفعل في الدلالة على الحدث فقط وخالفه في الدلالة على الزمن، فإنْ صادف المصدر ظرفًا فلا يُحتاج لتقدير عاملٍ يعمل فيه ؛لأنَّ الظرف يتنزل من الشيء منزلة نفسه لوقوع الشيء فيه وعدم انفكاكه منه، وكذلك يعمل فيه اسم التفضيل واسم الفاعل . ينظر: المساعد 1/ 490، وشرح الأشموني 217/2، وحاشية الدسوقي على مختصر السعد 212.

(92) إنَّ العامل في الظرف هو الفعل الملفوظ به، كما في قولنا: قمْتُ يومَ الجمعةِ أمامك ، أمَّا في قولنا: القتالُ يومَ الجمعةِ فيُقدر العامل بـ(كائن او مستقر) . وكلا العاملين واقعان في الظرف . ينظر: المساعد 1/ 490.

(93) منهم : النحَّاس الزمخشري ينظر: اعراب القرآن 290/3، و تفسير الكشاف 51/4.

(94) من سورة الصافات : 96.

(95) جاء في الكشاف : ((يعنى خلقكم وخلق ما تعملونه من الأصنام،..، هذا كما يقال: عمل النجار الباب والكرسي، وعمل الصائغ السوار والخلخال، والمراد عمل أشكال هذه الأشياء وصورها دون جواهرها، والأصنام جواهر وأشكال، فخالق جواهرها الله، وعاملو أشكالها الذين يشكلونها بنحتهم وحذفهم بعض أجزائها، حتى يستوي التشكيل الذي يريدونه.)) الكشاف 51/4.

فتكون (ما) : بمعنى (الذي) ؛أي: خلقكم والذي تعملون منه الأصنام كالحديد والنُّحاس وغيرها.

ولها معنىً ثانٍ أن تكون بمعنى المصدر بتقدير: الله خلقكم والذي تعملونه؛ أي: الأصنام . ينظر: جامع البيان 70/21(شاكر)، والبحر المحيط 112/9.

(96) ينظر: المساعد 490/1.

(97) ((أولا) زيادة في (د) .

(98) (الأولى : (ال) تعريف) نقص في (ج).

(99) أي: اسما موصولا، وحرف تعريفٍ، وزائدة. ينظر: مغني اللبيب 310/1.

[100] جاء في شرح الكافية : ((وقد ذهب أهل الكوفة إلى أنَّهُ يجوز أنْ يكون الاسم الجامد المعرف باللام موصولا)) شرح الرضي 15/3.

والبصريون لا يجيزونه إلا في مثل قولهم: مَرَرْتُ بالرجلِ القائمِ ابواه ،لا القاعدين لاستتار ضمير المثنى في (القاعدين) ، وخفاء الموصول فيها أيضًا. ينظر: شرح الرضي 15/3.

[101] هو عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ الْحَنَفِيّ الشريف الْجِرْجَانِيّ، عالم بلاد الشرق؛ كان علامة دهره، وُلِد بجرجان سنة (704هـ)، وتوفي بشيراز سنة(816هـ) ومن مؤلفاته: شرح المواقف للعضد، وشرح التجريد للنصير الطوسي، وحاشية المطول، وحاشية المختصر. ينظر: بغية الوعاة 196/2-197.

[102] الحاشية على المطول 105

[103] حاصل ما ذكر النحاة في تقسيم ها :

1- ما ذهب إليه أبو الحجاج يوسف بن معزوز إلى أنَّها قسم واحد وهي للعهد حصرًا سواء دخلت على المفرد أو الاثنين أو على ما يقع على الجنس، ففي قولنا: الدينار خيرٌ من الدرهم)) فمعناه هذا الذي عهدت في قلبي على شكل كذا خير من هذا الذي عهدت على شكل كذا . ينظر: التذييل والتكميل 231/3، وهمع الهوامع 310/1

2- ذهب أكثر النُّحاة إلى أنَّ (ال) على قسمين: جنسية وعهدية، وذلك بحسب ما يُعهد إليه المعنى فإذا عُهد به الى عموم الجنس كانت جنسيةً، وإن عُهد به إلى فردٍ معيَّن فعهدية . ينظر: اللباب 492/1، وشرح المفصل لابن يعيش 349/3، المصباح في شرح المفتاح 235.

[104] ما كانت الاشارة فيه اشارة حسيَّةً هي اسماء الاشارة نستعمل فيها الحواس والأعضاء فالدلالة فيها على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز أو الدلالة الذهنية . ((الأصل، على هذا: ألا يشار بأسماء الاشارة إلا إلى مشاهد محسوس، قريب أو بعيد، فإن أشير بها إلى محسوس غير مشاهد، نحو: (تلك الجنة) ، فلتصييره كالمشاهد، وكذلك إن أشير بها إلى ما يستحيل إحساسه ومشاهدته نحو: (ذلكم الله)) شرح الرضي 472/2، وينظر: الحاشية على المطول 99، ومعاني النحو 88/1.

[105] (الهيئة) في جميع النسخ عدا في (ج).

[106] (حصة) في (ج) و(د).

[107] في (ب) : بالمعية.

[108] (المثنيات) في (ب) و(ج).

[109] فتكون الاشارة إلى فرد معيَّن عند المخاطب تنصرف (لام) العهد إليه والعهد هنا خارجيّ، ((ويكون مدلول الكلمة هو المسمَّى بهذه اللفظة؛ لأنَّه لا معنى للكلمة حتى يكون المفهوم المقصود بالتعريف فردًا منها، بل هو أحد معانيها فلا بُدَّ من تأويلها بالمسمى بهذه اللفظة حتى يكون اللام اشارة إلى المعنى فيما بين النُّحاة من جملة إفراد المسمى بهذه اللفظة وحمل الكلمة على هذا المعنى غير مستبعد عن الأفهام)) شرح العصام على الكافية 39.

[110] المفهوم الكلّي: ما كان تصور المعنى فيه مشترك بينه وبين غيره، كـ(الانسان) الذي له مفهوم مشترك بين أفراده بأنْ يُقال لكل فردٍ من أفراده انسانٌ. ينظر: شرح المطالع 196/1.

[111] ما بين المعقوفتين زيادة من (ج)

[112] ينظر: معيار العلم في المنطق 79، وشرح المطالع 196/1.

[113] ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

[114] (التشخص) في (ج).

[115] يشير هنا إلى وجود خلاف بين المناطقة وعلماء النحو في معنى الافراد : فالمفرد عند أهل الميزان : ما لا يدلُّ جزؤه على جزء معناه، كلفظة (زيد) فإنَّها مفردٌ وكذا لفظة (زيدان) و(زيدون) ، أمَّا المركَّب فما يدلُّ جزؤه على جزء معناه ،نحو: غلام زيدٍ ، فهو لفظ مركَّب ؛ لأنَّ معناه (غلام) تابع مملوك لزيدٍ. ينظر: معيار العلم في المنطق 79.

[116] الأصل أنْ يُستدلَّ على الخاص بالعامِّ كما نقول: هذا الرجل فدلالة اسم الاشارة عامَّة لجواز الاستدلال به على أيّ مشارٍ إليه .س ينظر: معيار العلم 79.

[117] (من مفهوم مدخول (ال)) في (ب) و(د).

[118] (ولو باعتبار وصف) نقص في (ج)

[119] قال الرضي: ((ينبغي أن تعرف أولا، أنه ليس مرادهم بهذا أنه ينبغي أن يكون ما يطلق عليه لفظ الموصوف من الأفراد: أقل مما يطلق عليه لفظ الصفة أو مساويا له، فإن هذا لا يطرد، في المعارف ولا في النكرات، أما في المعارف، فأنت تقول: جاءني الرجل العاقل، وهذا الرجل، ولقيت الشئ العجيب، وأما في النكرات فأنت تقول: رأيت شيئا أبيض، وهذا ذات قديمة، أو واجبة الوجود، بل مرادهم أن المعارف الخمس، أعني المضمرات، والأعلام، والمبهمات وذا اللام، والمضاف الى أحدها، لا يوصف ما يصح وصفه منها بما يصح الوصف به منها، إلا أن يكون الموصوف أخص، أي أعرف من صفته، أو مثلها في التعريف، فقولك: الرجل العاقل، الثاني فيه وإن كان أخص من الأول من جهة مدلول اللفظ، إلا أنهما من جهة التعريف الطارئ على مدلوليهما الوضعيين، متساويان، وفي قولك: هذا الرجل، لفظ (هذا) أعم من الرجل)) شرح الرضي 311/2-312.

[120] (القيد) في الأصل و(ب) وما أثبته من (ج).

[121] (ال) نقص في (ج).

[122] إنَّ الفرق بين (ال) الجنسية و(ال) العهدية إنَّما يكون إذا كان مدلول اللفظ ذهنيا أو ذكريا غير مشاهد ولا محسوس. ليحصل بذلك التمييز بينهما.

[123] (قال) نقص في (د).

[124] لقب أطلق على العالم العلَّامة رضي الدين الاستراباذيّ(ت684) . ينظر: سلَّم الوصول126/3.

[125] شرح الرضي 234/3.

[126] (المفهوم) في (ب) و(ج)..

[127] (مفهوم) في (ج).

[128] (وضعًا) في (د) .

[129] الحاشية على المطول 109.

[130] ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

[131][131] جاء في أصول النحو: ((فأما الواحد المعهود: فأن يذكر شيء فتعود لذكره فتقول: الرجل وكذلك الدار، والحمار وما أشبهه، كأن قائلا قال: كان عندي رجل من أمره ومن قصته، فإن أردت أن يعود إلى ذكره. قلت: ما فعل الرجل للعهد الذي كان بينك وبين المخاطب من ذكره)) 150/1.

وقال الرَّضي: ((ولام العهد: التي عهد المخاطب مدلول مصحوبها قبل ذكره، أي لقيه وأدركه، يقال: عهدت فلانا أي: أدركته، وعهده إمَّا بجري ذكره مُقدَّمًا، كما في قوله تعالى: كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ أو بعلم المخاطب به قبل الذكر، بلا جري ذكره نحو قولك: خرج الأمير، أو القاضي، إذا لم يكن في البلد إلا قاضٍ واحد مشهور، أو أمير واحد)). شرح الرضي 242/3.وينظر: المساعد 195/1.

[132] (المفهوم) في الأصل ، وما أثبته من (ب)، و(ج)

[133] ينظر: اللباب 293/1، وتمهيد القواعد 825/2، وحاشية الصبان 259/1-261.

[134] بحسب ذكر المعهود ذكرا صريحا في الجملة كما في قولنا: رأيت زيدا وسلمت على الرجل، أو بتنزيل المعهود منزلة الحاضر حقيقة لغرض معيَّن لدى المتخاطبين كقولنا : أحمده حمدا. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون 1588/2.

[135] ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) و(ج) و(د) .

[136] ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

[137] (الثاني) نقص في (ج) و(د).

[138] الأعراف: 112 .

[139] في (ساحر) قراءتان: الأولى: قراءة حمزة والكسائي (بكلِّ سحَّار) وحجتهم أنَّ وصف بالمفرد (عليم) ، وهذا الوصف بمعنى أنَّه ساحرٌ حاذق بمهنته عالم بتفاصيلها فحسُن لذلك انْ يُستعمل الاسم الدال على المبالغة.

الثانية: قراءة الجميع بلفظ (ساحر) بحجة قوله تعالى والقى السحرة وكذا بأنَّ (ساحر) هو اسم فاعل للفعل (سحروا) . ينظر: تفسير الطبري 159/15، والكشاف 139/2، البحر المحيط 132/5.

[140] البقرة: 13.

[141] (جاءناك) في (د).

[142] فـ(ال) في (الرجل) و(الرجلين) و(الرجال) كلها للعهد اللفظي لتقدم ذكر المعهود لفظا، والمعول عليه في ذلك ذكره باللفظ بقطع النظر عن كونه مفرادا أو مثنى أو جمع وسواء أكان اللفظ تكرر نفسه أو بما تعود الاشارة إليه، ككلمتي: الناس والسفهاء.

[143] آل عمران : 36.

[144] اشار المؤلف هنا إلى ألَّا فرق في دلالة (ال) على العهد الذهنيّ بين جملتي: المنطلق ذو جدٍّ، وبين: أو قد فعل السفيه، لدلالة كلا الكلمتين على مذكور قبلهما وقد أُتي بالوصف لهما ، فالعهد هنا ذهنيّ.

[145] (الحقيقية) في (ج).

(146) (إن) في (ج).
(147) الانسان: 24.
(148) ينظر: التذييل والتكميل 234/3،
(149) في (ب) : المكان.
(150) ينظر: التذييل والتكميل 234/3.
(151) لم أقف عليه .
(152) أي: في وصف اسم الاشارة ووصف المنادى.
(153) ينظر: شرح الرضي 242/3.
(154) في الأصل: الصدور
(155) (إذا) في (د).
(156) في الأصل : التصحيح . في (د) الصحيح.
(157) المائدة :3
(158) مغني اللبيب 73/1.
(159) ينظر: شرح الرضي 242/3.
(160) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون 1588/2،
(161) وهذا مذهب الجمهور أنَّها اسم موصول ، وذهب الأخفش إلى أنَّها حرف للتعريف، وذهب المازني إلى أنَّها حرف للتعريف، والصحيح مذهب الجمهور؛ لعَود الضمير إليها ، كقولنا: قَد أفلحَ المتقي ربه. ينظر: توضيح المقاصد 434/1،
(162) آل عمران: 36.
(163) في كون اللام للعهد ام لا رأيان هما: اللام فيهما للعهد على تقدير: وليس الذكر الذي طلبته كالأنثى التي رُزقتها. وقد تمَّ الذكر مكنيًّا عنه حين قال: ((﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾)) [آل عمران: 35] قال الأشموني: ((2 فإن ذلك كان خاصا بالذكور، والأنثى تقدم ذكرها صريحا في قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ ، أو لحضور معناها في علم المخاطب، نحو: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، أو حسه، نحو: "القرطاس" لمن فوق سهما، فالأداة لتعريف العهد الخارجي، ومدخولها في معنى علم الشخص)) شرح الأشموني 167/1، ينظر: الكشاف 356/1، وأنوار التنزيل 14/2.
وقد يُراد بها الدلالة على الجنس لدخولها على اسم الجنس ولا دلالة حينئذٍ على فردٍ معيَّن بل الدلالة على عموم الجنس فهي بهذا تشابه قولنا: الرجلُ خير من المرأة. ينظر: أمالي ابن الحاجب 216/1، وشرح الأشموني 167/1.
(164) أن يكون المعنى على الرد لمن قال: الذكر كالأنثى. فجوابه أن يقال: ليس الذكر كالأنثى، وكان ذلك المقدر على طريقة من يأخذ الأعلى فيجعله المشبه عند قصد التسوية قصدا للمبالغة، فجاء الرد على نحو ما قدر)) أمالي ابن الحاجب 216/1.
(165) آل عمران: 36
(166) في (ج) : مثلما.

[167] في (ب) : و .

[168] قال الرضي: ((اسم الجنس، أي الذي يكون الفرق بينه وبين مفرده إما: بالتاء نحو: تمرة وتمر، أو: بالياء نحو: رومي وروم، وذلك لأنها لا تدل على آحاد إذ اللفظ لم يوضع للآحاد بل وضع لما فيه الماهية المعينة، سواء كان واحدا، أو مثنى، أو جمعا)) شرح الرضي 366/3.

[169] وفي المسألة خلاف بين النحاة وأهل المنطق على وجهين:

- النحاة يرون انَّ اسم الجنس هو اللفظ الموضوع لشيء غير معيَّن ويعنون بذلك أنَّه للفرد المنتشر أي: النكرة. فـ(رجل) موضوع لزَيد وعمر لا على جهة التعين بل على جهة البدل. ينظر: أمالي ابن الحاجب 325/1. بدليل: أنَّه إذا أضيف (كُلّ) إلى اسم جنس حُكِمَ عليه بكونه نكرة ((فتقول: اضرب كلَّ الرجال، واضرب كل رجل. وكان الأصل أن يضاف إلى المتعدد المعرفة كما في (كلا)، ولكنهم قصدوا إلى إيقاع اسم الجنس موقعه. فلما استغنوا عن لفظ التعدد استغنوا عن تعريفه)). أمالي ابن الحاجب 780/2.
- وعند المناطقة اسم الجنس ما دلَّ على الماهية من حيث هي؛ أيْ: من غير انْ يُعيَّن في الخارج، أو الذهن.

[170] (لم) في (ب) و(ج) و(د).

[171] ينظر: الحاشية على المطول 109-110.

[172] في (ب) : و.

[173] إذا دخلت (ال) على اسم الجنس فهي على ثلاثة اقسام:

- انَّها للجنس وللحقيقة والماهية إذا أريد بها عموم الجنس، مثل: الرجلُ خيرٌ من النثى.
- أنَّها للعهد الذهني باعتبار أنَّ الماهية معهودة ذهنًا، مثل: قال تعالى: (فأكله الذئب)
- انَّها للاستغراق باعتبار وجود الحقيقة ضمن أفرادها لا لفرد مبهم ولا للتبعيض وعلامته صحة الاستثناء، مثل: ((إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا)) (العصر2-3). ينظر: شرح السيوطي على الألفية 105.

[174] اسم الجنس كونه اسم جنس يقتضي كونه عامًّا موضوع لحقيقةٍ عامة دون النظر إلى كونه مفرد ا0 أو جمعا ، ودخول التعريف ب(ال) عليه يقتضي التعيين ، والتعيين يُنافي العموم ؛ لذلك اختلف العلماء في ارادة العموم هل هو على وجه الحقيقة ام المجاز وهم في ذلك على فريقين: الأول منهما: انَّه على الحقيقة لا المجاز؛ لأنَّه لا يصدق على الكثير والقليل منه فهو يُستعمل في كلّ من معانيه فهو إذن مستعمل في موضوعه الذي وُضع له . الثاني: أنَّه على المجاز ؛لأنَّه لم يوضع للدلالة على المعنيين بل على أحدهما ضرورةً لدلالته على جزء المعنى لا المعنى الكامل . ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون 205/1.

[175] (ثمة) في (ج) و(د)

[176] قال الرضيّ: ((أعلام الأجناس وضعت أعلاما للحقائق الذهنية المتعقلة كما أشير باللام في نحو: اشتر اللحم، إلى الحقيقة الذهنية، فكل واحد من هذه الأعلام موضوع لحقيقة في الذهن متحدة، فهو، إذن، غير متناول غيرها وضعا، وإذا أطلق على فرد من الأفراد الخارجية، نحو: هذا أسامة مقبلا، فليس ذلك بالوضع، بل لمطابقة

الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابقة كل كلي عقلي لجزئياته الخارجية، نحو قولهم: الأنسان حيوان ناطق، فلفظ أسد، مثلا، موضوع حقيقة لكل فرد من أفراد الجنس في الخارج، على وجه التشريك، وأسامة، موضوع للحقيقة الذهنية حقيقة، فإطلاقه على الخارجي ليس بطريق الحقيقة)) شرح الرضي 246/3.

(177) (أطلقتهما) في (ج) ، و(د).

(178) (وإنَّما) في (ج)..

(179) ينظر: المطول 227.

(180) في الاصل : (حيوان ناطق، فإطلاقهما عليه) تقديم وتأخير بين النسختين والصواب ما أثبته أعلاه.

(181) (عقلي) نقص في (ج).

(182) (إنَّ) نقص في (د).

(183) (فاطلاقهما) في (ج) و(د) .

(184) ينظر: شرح الرضي 246/3.

(185) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (ج) و(د) .

(186) التي يراد بها عموم الجنس والدلالة على جميع الأفراد والخصائص، وشرط كونها كذا : ان يتحقق فيها معنى(كل) دون تجوّز، وانْ يجوز الاستثناء من مدلولها كما في قوله تعالى: **إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (29 إِلَّا الَّذِينَ آمَنُواءِ)**). ينظر: المساعد 197/1، وشرح المفصل لابن يعيش 57/1

(187) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (ج).

(188) ذهب الأصوليون إلى أنَّ (ال) الجنسية على ثلاثة أقسام هي: لام الحقيقة او الطبيعة إذا قُصد الدلالة على الجنس كما هو كقولنا: الرجلُ خيرٌ من المرأة. والثاني: لام العهد الخارجيّ: إذا دلَّ على فردٍ معين او افرادٍ مذكورين حقيقةً أو ضمنًا. والثالث: إذا قُصِد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الأفراد بحسب القرينة المحددة لمدلوله فهو على ثلاثة معانٍ أولها: الاستغراق: إذا دلَّ على جميع الخصائص والأفراد كما في المقام الخطابي ، وثانيها: العهد الذهني إذا دلَّ على بعض الخصائص. ينظر: الحاشية على المطول 109، والتمهيد شرح مختصر الأصول 48.

(189) ذهب النحاة إلى أنَّها على قسمين هما: العهدية والجنسية فقط. ينظر: الأصول في النحو1/150، والجنى الداني 194، وشرح ابن عقيل 178/1.

(190) التنقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747هـ) حققه كريا عميرات ، اصدرته دار الكتب العلمية سنة 1416هـ - 1996.

(191) (في) نقص في (ج) .

(192) الحاشية على المطول 109.

(193) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(194) خلاصة القول هنا : أنَّه هل يجوز انْ

[195] (المعين) في (ج).

[196] الحاشية على المطول 105.

[197] (بعد) نقص في (ب) .

[198] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(ج) و(د)..

[199] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

[200] في الاصل (كالأفراد) وما أثبته من (ب) .

201()بدلالتها على الشمول المطلق لكلّ الأفراد والخصائص لا على سبيل التجوز، كما في قوله تعالى: **وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**.ينظر: المساعد 197/1.

[202] في (ب) : لو.

[203] (لا) نقص في (ج).

[204] (غير) في (ج)

[205] (ختٌّ) في الأصل ، وما أثبته من (ب) و (ج).

[206] رواه أحمد والترمذيّ وأبو داود. ينظر: الجامع لبن وهب 358، والأدب المفرد 215، و المستدرك على الصحيحين 103/1.

[207][207][207] (حيث) نقص في (د) .

قائمة المصادروالمراجع

1-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، والشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

2- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية-لبنان / صيدا.

3- التعريفات: علي بن محمد بن الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م.

4- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م4- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

5- حاشية محرم أفندي على شرح ملا جامي على الكافية المسمى الفوائد: نور الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد/الجامي، دار الكتب العلمية ، 2020.

6- الجنى الداني في حروف المعاني: الحسن بن قاسم المرادي (ت) تح: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية،ط1413،1هـ-1992.

7- الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة علي بن محمد الجرجاني (ت) تحيق: رشيد اعرضي، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، 2007ط1.

8- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية-لبنان / صيدا.

9- التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

10- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

11- حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت) ، دار الكتب العلمية، 2011.

12- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبدالوهاب السبكيّ (771هـ) تح: محمد عبدالرحمن مخيمر ،دار الكتب العلمية ،ط1430،1-2009.

13- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد ، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998م.

14- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت 1067 هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوطو أكمل الدين إحسان أوغلي، صالح سعداوي صالح،و صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م

15- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ) زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م

16- شرح العصام على كافية ابن الحاجب: عصام الدين إبراهيم ابن عربشاه الإسفراييني (951هـ)، تحقيق: د. محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية ، 2019

17- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي : عضد الملة عبدالرحمن بن أحمد الايجي (756هـ) تح: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط1421،1هـ -2000.

18- شرح المواقف للقاضي عضدالدين عبدالرحمن الإيجيّ المتوفى (756ه): السيد الشريف علي بن محمد الجرجانيّ (ت 816ه)، ومعه حاشيتا السيالكوتيّ والجلبي على شرح المواقف، تحقيق: محمود عمر الدمياطيّ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه- 199.

19- العجالة الرحمية : شرح الرسالة الوضعية.: محمد رحمي، مطبعة صفا وانور، استانبول. 1311

20- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت 224ه)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 ه - 1964 م

21- الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت 180ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 ه - 1988 م

22- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158ه) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

23- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي

24- اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: 616ه) تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1416ه 1995م

25- مختصر المعاني: سعد الدين التفتازاني، دار الفكر، الطبعة : الاولى 1411ه

26- المساعد على تسهيل الفوائد: بهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، جامعة ام القرى، الطبعة: الأولى، 1402ه-1982م.

27- المصباح في شرح المفتاح: للشريف الجرجاني علي بن محمد (ت816 ه) تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط 1،2022.

28- مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: 626ه)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1407 ه-1987م.

29- معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، 1420 ه - 2000 م

30- معيار العلم في فن المنطق: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505ه) ت: الدكتور سليمان دنيا ، دار المعارف، مصر، 1961 م

31- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، للشيخ عبدالرحيم الأسنوي (ت772هـ) تح: محمد حسن محمد حسن و أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية ، ط 1/ 1999م.

المصادروالمراجع العربية باللغة الانكليزية

1. Guidance of the Scholars in the Verification of Truth in the Science of Fundamentals by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died 1250 AH), Sheikh Ahmed Izzou Anaya, Sheikh Khalil Al-Mais, and Dr. Waleed Deen Saleh Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi, First Edition 1419 AH - 1999 AD.

2. Desire of the Seekers in the Classes of Linguists and Grammarians by Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died 911 AH), edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Asriya Library - Lebanon / Sidon.

3. Definitions by Ali bin Muhammad bin Al-Sharif Al-Jurjani (died 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition 1403 AH - 1983 AD.

4. The Refinement of Language by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur (died 370 AH), edited by Muhammad Awad Murab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut, First Edition, 2001 AD.

5. Annotation of Muharram Effendi on the Explanation of Mulla Jami on Al-Kafiya called Al-Fawa'id by Nur al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Muhammad Al-Jami, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2020.

6. The Collected Fruits in the Letters of Meanings by Al-Hasan bin Qasim Al-Muradi (died), edited by Fakhr Al-Din Qabawa, and Muhammad Nadim Fadel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1413 AH - 1992 AD.

7. Annotation on Al-Mutawwal Explanation of the Summary of the Key of Sciences in the Science of Rhetoric by Ali bin Muhammad Al-Jurjani (died), edited by Rashid Aridi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition 2007 AD.

8. The Introduction - Explanation of the Summary of the Principles of the Fundamentals by Abu Al-Munther Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi, Al-Shamilah Library, Egypt, First Edition, 1432 AH - 2011 AD.

9. The Comprehensive Statement in the Interpretation of the Quran by Muhammad bin Jarir, Abu Jaafar Al-Tabari (died 310 AH), edited by Ahmed Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, First Edition, 1420 AH - 2000 AD.

10. Annotation of Al-Dasuqi on the Summary of Saad's Explanation of the Summary of the Key by Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasuqi (died), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2011 AD.

11. Raising the Barrier on the Summary of Ibn Al-Hajib by Taj al-Din Abdul Wahhab Al-Subki (771 AH), edited by Muhammad Abdul Rahman Mukhaimar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1430 - 2009 AD.

12. Explanation of Al-Ashmuni on the Alfiyya of Ibn Malik by Ali bin Muhammad, Abu Al-Hasan, Nur al-Din Al-Ashmuni Al-Shafi'i (900 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition 1419 AH - 1998 AD.

13. The Ladder of Reaching the Classes of Scholars by Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Othmani, known as 'Haji Khalifa' (died 1067 AH), edited by Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaut and Akmal Al-Din Ihsan Oghli, Saleh Saadawi Saleh, and Salah Al-Din Uygur, Irsiqa Library, Istanbul - Turkey, 2010 AD.

14. Explanation of Al-Talwih on the Clarification of the Text of Al-Tanqih in the Fundamentals of Jurisprudence by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i (died 793 AH), Zakaria Omirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition 1416 AH - 1996 AD.

15. Explanation of Al-Isam on the Sufficient Explanation of Ibn Al-Hajib by Isam Al-Din Ibrahim bin Arabshah Al-Isfahani (951 AH), edited by Dr. Muhammad Basil Al-Ayoun Al-Saud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2019 AD.

16. Explanation of Al-Adud on the Summary of Al-Muntaha Al-Usuli by Al-Adud Al-Din Abdul Rahman bin Ahmad Al-Iji (756 AH), edited by Fadi Nassif and Tarek Yahya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

17. Explanation of Al-Mawaqif by Judge Adud Al-Din Abdul Rahman Al-Iji (died 756 AH), edited by Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jurjani (died 816 AH), with annotations by Al-Sialkoti and Al-Jalabi on the Explanation of Al-Mawaqif, edited by Mahmoud Omar Al-Dimati, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition, 1419 AH - 199.

18. The Compassionate Brief: Explanation of the Status Message by Muhammad Rahmi, Safa and Anwar Printing House, Istanbul. 1311 AH.

19. The Strange Words of Hadith by Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam Al-Harawi Al-Baghdadi (died 224 AH), edited by Dr. Muhammad Abdul Muid Khan, Ottoman Encyclopaedia Press, Hyderabad - Deccan, First Edition, 1384 AH - 1964 AD.

20. The Book by Amr bin Uthman bin Qanbar, Abu Bishr, known as Sibawayh (died 180 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library, Cairo, Third Edition, 1408 AH - 1988 AD.

21. Dictionary of Technical and Scientific Terms by Muhammad bin Ali bin Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Sabir Al-Faruqi Al-Hanafi Al-Tahanawi (died after 1158 AH), presented and supervised by Dr. Rafiq Al-Ajam, edited by Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Library Publishers – Beirut, First Edition - 1996 AD.

22. Al-Kashshaf on the Truths of Revelation and the Eyes of Statements in the Aspects of Interpretation by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari Al-Khwarizmi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut, edited by Abdul Razzak Al-Mahdi.

23. The Core in the Reasons for Building and Parsing by Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussain bin Abdullah Al-Akbari Al-Baghdadi, Mahbub Al-Din (died 616 AH), edited by Dr. Abdul Ilah Al-Nabhani, Dar Al-Fikr – Damascus, First Edition, 1416 AH - 1995 AD.

24. The Summary of Meanings by Saad Al-Din Al-Taftazani, Dar Al-Fikr, First Edition 1411 AH.

25. The Helper in Facilitating Benefits.

26. The Lamp in Explaining the Key by Al-Sharif Al-Jurjani Ali bin Muhammad (died 816 AH), edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 2022 AD.

27. The Key to Sciences by Al-Sakkaki.

28. The Meanings of Grammar by Dr. Fadil Saleh Al-Samarrai, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution – Jordan, First Edition, 1420 AH - 2000 AD.

29. The Standard of Knowledge in the Art of Logic by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died 505 AH), edited by Dr. Suleiman Dunya, Dar Al-Ma'arif, Egypt, 1961 AD.

30. The End of the Quest: Explanation of the Methodology of Reaching the Science of Fundamentals by Nasir Al-Din Abdullah bin Omar Al-Baydawi (died 685 AH), edited by Sheikh Abdul Rahim Al-Asnawi (died 772 AH), edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan and Ahmed Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition 1999 AD.

The covenant (AL) in (Rawdhat Al-Hada'iq in explaining the Lama message) by Abdulrazzak Ibn Mustafa Al-Antaki (11 A.H.)A Study and an Investigation

Dr. Zena Kamil Shakir

Anbar Education Directorate

Ministry of Education

akail77@gmail.com

Keywords : The covenant(al) , Al-Antaki, Rawdhat Al-Hada'iq.

Summary:

The research focuses on study and investigation of the second section of the definition (the) sections, which is the covenantal (Al) in (Rawdat Al-Hadayek fi Sharh Al-Risalah Al-Lamiyah) by Abdul Razzaq bin Mustafa Al-Antaki (11 A.H.) which is a book in which its author explained Al-Risalah Al-Lamiyah, which

h is a brief message in which Antioch discusses (Alif and Lām) with its definite and additional sections, and he defined its three sections: nationality, covenant, and occultation. Then he dealt with each section with explanation and interpretation, mentioning the opinions of grammar scholars on every detail he mentioned The manuscript is in four copies, which I copied after choosing the original, and then I compared the three copies to confirm the text and avoid any deficiency that might occur to the original and remove it from errors and errors.

The research in your hands is a section of the aforementioned grammatical manuscript, and I chose from the definitional (AL) sections first the covenantal (AL) and then the nationality